

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام والانفراد في الإعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء فيه نظر والثاني أقرب م ر سم على حج وقوله امتنعت الإعادة معه أي وإن تبين أنه في الركعة الأولى ع ش ووافق الشهاب الرملي النهاية عبارتها ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة وأنها فيها بمنزلة الطهارة اه قوله (من آخرها) كأن أدرك الإمام في الركعة الأخيرة والتأنيث هنا وفي قوله الآتي من أولها لرعاية معنى الغير قوله (ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة قوله (أو مع واحد) إلى قوله كما في المجموع في النهاية والمغنى قوله (أو مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة سم عبارة النهاية ولو مع واحد وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرة كما دل هذا الخبر اه أي خبر مسجدا لخيف الآتي وعبارة المغني .

تنبيه قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل تستحب إعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا في جماعة اه قوله (مرة) أي إلا صلاة الاستسقاء فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله تعالى من فضله كردي قوله (في الوقت) كقوله المار مرة متعلق بقول المتن إعادتها قوله (في الوقت) أي بأن تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت م ر سم على حج وقوله ويؤخذ ذلك من قوله أولا مؤدى إذ الأداء لا يكون بدون الركعة ع ش قوله (ولم يره) أي ما في المجموع قوله (بأن يقع الخ) تصوير لقوله في الوقت لا خارجه قوله (فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه الخ سم أقول نعم وقوله الآتي رجوع عما استظهره هنا كما يفيد صنيعة هناك قوله (ويؤيده) أي التصوير المذكور قوله (كانت كالواقعة في رمضان الخ) أي في أصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لا في كماله فلا ينافي ما سيأتي بصري قوله (وغيره) أي كعدم وجوب دم التمتع قوله (أخص منه) أي لتقيده بالثانوية قوله (على أنها قسيم له) لعلهما يعتبران في تعريف الأداء قيد سقوط الطلب قوله (ويؤخذ من كونها الخ) يتأمل وجه الأخذ سم أقول ولعدم طهوره تعقبه الشارح بقوله إلا أنه الخ قوله (وهو) أي قول الشيخ وقوله (لما ذكرته) أي من كفاية وقوع التحرم فقط في الوقت قوله (إلا أنه) أي ما قاله الشيخ أو ما ذكرته قوله (من أشرط الخ) بيان لكلام الفقهاء وقوله (يوافق الأول) أي ذلك كلام الأصوليين قوله (بحث

أشتراط وقوع الخ) جرى عليه الشهاب الرملي وولده كما مر قوله (لكنه) أي ذلك البحث (مع ذلك) أي موافقته لكلام الأصوليين قوله (فالذي يتجه) تفريع على المدار المذكور وقوله (الآن) إشارة إلى رجوعه عن التصوير المتقدم قوله (اشتراط ركعة) أي لتكون أداء ولا يكفي أقل من ركعة وإن شرع فيها في وقت يسع